الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2022/78
الجمعية العامة
Distr.: General
20 March 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والتسعين، 14-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

الرأي رقم 2022/78 بشأن أليكسي غورينوف (الاتحاد الروسي)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 27 تموز/يوليه 2022، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة الاتحاد الروسي بشأن أليكسي غورينوف. وردت الحكومة على البلاغ المرسل في 23 أيلول/سبتمبر 2022. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم تشارك جانا يودكيفسكا في مناقشة القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- أليكسي غورينوف مواطن روسي ولد في 26 تموز/يوليه 1961. وهو مقيم في موسكو ومحتجز فيها حالياً.

5- والسيد غورينوف، وفقاً للمصدر، عضو مستقل في مجلس بلدية كراسنوسيلسكي في موسكو. وهو أيضاً مدافع عن حقوق الإنسان وعضو نشط في المجتمع المدني الروسي. وقد ألقى العديد من المحاضرات عن مسائل الحقوق السياسية والمدنية المتعلقة بأمور منها كيفية التصرف أثناء الاحتجاز وكيفية مراقبة الانتخابات. وشارك السيد غورينوف في تنظيم الانتخابات بصفته عضواً في لجنة الانتخابات الإقليمية ومراقباً للانتخابات. ويضيف المصدر أن السيد غورينوف حصل على ميدالية "المدافع عن الانتخابات الحرة" وتعاون مع "غولوس"، وهي أكبر جمعية للمواطنين الروس من أجل المراقبة المستقلة للانتخابات. وكان السيد غورينوف قد نظم العديد من التجمعات السلمية على مر السنين، بما في ذلك مسيرة الملايين في 15 أيلول/سبتمبر 2012؛ ومسيرة الحقيقة في 13 نيسان/أبريل 2014؛ ومسيرة السلام لعموم روسيا في 21 أيلول/سبتمبر 2014؛ وعدة مسيرات في ذكرى بوريس نيمتسوف[2]. وتفيد التقارير بأن أنشطة السيد غورينوف كمدافع عن حقوق الإنسان شملت أيضاً الدفاع عن الأشخاص الذين اعتقلتهم الشرطة أثناء مشاركتهم في المسيرات واحتُجزوا في مراكز الشرطة والمحاكم لأكثر من 15 عاماً.

السياق

6- يزعم المصدر أنه منذ غزو أوكرانيا في 24 شباط/فبراير 2022، استخدم الاتحاد الروسي على نطاق واسع آليات قمعية قديمة وجديدة لمواجهة المعارضة المناهضة للحرب. ويشير إلى أن التقارير تفيد بأن عدد المعتقلين في احتجاجات سلمية مناهضة للحرب في أكثر من 100 مدينة روسية زاد، حتى 11 تموز/يوليه 2022، عن 300 16 شخص، وبأن 182 قضية جنائية رُفعت ضد أشخاص عبروا عن آراء مناهضة للحرب في محافل مختلفة.

7- وعلاوة على ذلك، يزعم أن السلطات الروسية حجبت أكثر من 300 5 موقع إلكتروني، بينها مواقع جميع وسائل الإعلام المستقلة التي تغطي الحرب. وأبلغت *Roskomnadzor*، وهي الدائرة الاتحادية للإشراف على الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووسائط الإعلام، وسائلَ الإعلام بالاكتفاء بنشر المعلومات الرسمية فيما يتعلق بالنزاع المسلح في أوكرانيا وفرضت قاعدة مفادها أن وسائل الإعلام يجب أن تحذف كلمة «حرب» أو «غزو» من جميع ما نشرته وتستبدلها بعبارة "عملية عسكرية خاصة". وبالإضافة إلى ذلك، هددت *Roskomnadzor* بحجب مواقع وسائل الإعلام التي تقدم تقارير عن قصف المدن أو التي تدعي وقوع خسائر في صفوف الجنود الروس وبفرض غرامات عليها تصل إلى200 78 دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(2) سياسي معارض قتل في عام 2015.

8- ويدعي المصدر أيضاً أن عدة قوانين قمعية دخلت حيز النفاذ بسرعة، بما في ذلك المادة 207-3 التي أضيفت حديثاً إلى القانون الجنائي الروسي، وهي تنص على أن "النشر العلني والمتعمد، تحت مسمى "تقارير موثوقة"، لمعلومات كاذبة تتضمن بيانات عن استخدام القوات المسلحة للاتحاد الروسي" أو عن أنشطة السلطات الحكومية خارج الاتحاد الروسي، يعاقَب عليه بغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى 15 عاماً مع أعمال تأديبية، وتُستخدم هذه المادة لمقاضاة مطلقي الخطابات المناهضة للحرب[3]. ويشير المصدر إلى أن المادة 207-3 اعتُمدت في 4 آذار/مارس 2022 ووُسع نطاقها في 25 آذار/مارس 2022 لتستهدف على وجه التحديد أولئك الذين ينتقدون علناً الحكومة والقوات المسلحة الروسية فيما يتعلق بالحرب في أوكرانيا. ويلاحظ المصدر أيضاً أن الممارسة الناشئة في مجال إنفاذ القانون تبين بوضوح أن مصطلح "المعلومات غير الموثوقة" يشمل أي معلومات لا تتطابق مع الموقف الرسمي للسلطات الروسية. ويزعم أن هذه القوانين الجديدة رمت أساساً إلى ترسيخ الرقابة.

9- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى بيان مشترك عبر إقليمي بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الاتحاد الروسي صدر في 21 آذار/مارس 2022 نيابة عن مجموعة تضم أكثر من 50 دولة خلال الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، أعرب عن "الانزعاج الشديد من التشريع الروسي الذي اعتُمد مؤخراً والذي من شأنه معاقبة كل من تتناقض روايته لحرب الحكومة الروسية على أوكرانيا مع الرواية الكاذبة لهذه الحكومة، بالسجن لمدة تصل إلى 15 عاماً" وعن مخاوف إزاء "المحاولات التي قامت بها السلطات الروسية لإسكات جميع الأصوات المنتقدة، بما في ذلك أصوات المواطنين الروس الذين يحتجون على غزو روسيا لأوكرانيا"[4]. ويشير المصدر أيضاً إلى بيان مشترك حول غزو الاتحاد الروسي لأوكرانيا وأهمية حرية التعبير، الصادر في 4 أيار/مايو 2022[5].

(3) المادة 207-3 من القانون الجنائي للاتحاد الروسي:

1- يُعاقَب بغرامة تتراوح بين 000 700 و000 500 1 روبل، أو بمبلغ الأجر أو الراتب، أو بأي دخل آخر للشخص المدان لمدة تتراوح بين سنة واحدة و18 شهراً، أو بأعمال إصلاحية لمدة تصل إلى سنة واحدة، أو بالأشغال الإجبارية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، أو بالحرمان من الحرية لنفس المدة كل من ينشر معلومات كاذبة عمداً، تحت مسمى تقارير موثوقة، تتضمن بيانات عن استخدام القوات المسلحة للاتحاد الروسي من أجل حماية مصالح الاتحاد الروسي ومواطنيه، وصون السلم والأمن الدوليين، أو تتضمن بيانات عن ممارسة الهيئات الحكومية للاتحاد الروسي لسلطاتها خارج أراضي الاتحاد الروسي للأغراض المذكورة.

2- يعاقب على هذا العمل بغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين روبل، أو بمبلغ الأجر أو الراتب، أو أي دخل آخر للشخص المدان لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، أو بالأشغال الإلزامية لمدة تصل إلى خمس سنوات، مع الحرمان من الحق في شغل وظائف معينة أو مزاولة أنشطة معينة لمدة تصل إلى خمس سنوات، أو بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، مع الحرمان من الحق في شغل وظائف معينة أو مزاولة أنشطة معينة لمدة تصل إلى خمس سنوات في الحالات التالية:

(أ) إذا ارتكبه شخص يستخدم منصبه الرسمي؛

(ب) إذا ارتكبته مجموعة أشخاص أو مجموعة أشخاص باتفاق مسبق أو مجموعة منظمة؛

(ج) في حالة اختلاق أدلة مصطنعة لتقديمها إلى الادعاء؛

(د) إذا ارتُكب لدوافع أنانية؛

(هـ) إذا ارتُكب بدافع الكراهية أو العداوة السياسية أو الأيديولوجية أو العرقية أو القومية أو الدينية، أو لأسباب تتعلق بالكراهية أو العداء تجاه أي فئة اجتماعية.

3- يُعاقَب على الأفعال المنصوص عليها في الجزأين الأول والثاني من هذه المادة، إذا ما أدت إلى نتائج خطيرة بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة، مع الحرمان من الحق في شغل مناصب معينة أو الانخراط في أنشطة معينة لمدة تصل إلى خمس سنوات.

(4) بيان مشترك بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الاتحاد الروسي، أدلى به الممثل الدائم لبولندا نيابة عن مجموعة تضم أكثر من 50 دولة، في الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، 21 آذار/مارس 2022.

(5) بيان مشترك بشأن الغزو الروسي وأهمية حرية التعبير والمعلومات، ألقاه المكلفون بولايات في مجال حرية التعبير من الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والممثل المعني بحرية الإعلام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، جنيف، 4 أيار/مايو 2022.

الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة

10- ذكر المصدر أن شقة السيد غورينوف ومبنى مجلس النواب في مقاطعة كراسنوسيلسكي فُتشا في 26 نيسان/أبريل 2022، بناء على مذكرة صادرة عن موظفين في إدارة التحقيق الرئيسية الخاصة بموسكو التابعة للجنة التحقيق المركزية في الاتحاد الروسي. وبعد انتهاء التفتيش، أُلقي القبض على السيد غورينوف بناء على أمر صادر عن إدارة التحقيق المركزية. والأساس القانوني للتفتيش والاعتقال هو المادة 182 من قانون الإجراءات الجنائية (أسس وإجراءات التفتيش) والمادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية (أسس اعتقال المشتبه فيه). واقتيد السيد غورينوف بعد ذلك من شقته إلى لجنة التحقيق لاستجوابه.

11- وأفيد بأن محكمة مقاطعة بريسنينسكي في موسكو فرضت على السيد غورينوف، في اليوم التالي، أي في 27 نيسان/أبريل 2022، وبناء على طلب لجنة التحقيق، تدبيراً تقييدياً في شكل احتجاز حتى 25 حزيران/يونيه 2022 (أي لمدة شهرين).

12- ووفقاً للمصدر، تسلم السيد غورينوف في 1 أيار/مايو 2022 لائحة اتهام نهائية وإشعاراً باستكمال إجراءات التحقيق، مما يعني أن التحقيق في قضيته استغرق ستة أيام بالضبط. وصدرت لائحة الاتهام عن المحقق في القضايا الرئيسية للمكتب الرئيسي للجنة التحقيق الروسية في موسكو.

13- وفي 1 حزيران/يونيه 2022، مددت محكمة مقاطعة ميشانسكي احتجاز السيد غورينوف حتى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (أي لمدة ستة أشهر) على أساس أنه "إذا تم تغيير الإجراء التقييدي للمتهم، قد يتمكن من الاختباء أو الضغط على الشهود". وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بأن المحكمة تجاهلت دفاع السيد غورينوف الذي قال فيه إنه لن يهرب من التحقيق.

14- وفي 8 تموز/يوليه 2022، ورد أن محكمة مقاطعة ميشانسكي في موسكو أدانت السيد غورينوف، بموجب المادة 207-3 من القانون الجنائي[6]، على أساس نشر معلومات كاذبة عمداً، تحت مسمى "تقارير موثوقة"، تحتوي على بيانات حول استخدام القوات المسلحة للاتحاد الروسي من أجل حماية مصالح الاتحاد الروسي ومواطنيه والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من قبل شخص يستخدم منصبه الرسمي، أو من قبل مجموعة أشخاص باتفاق مسبق، وبدافع الكراهية السياسية، وهي أعمال تُعتبر جريمة بموجب الفقرات الفرعية "(أ) و(ب) و(د)" من الفقرة 2 من المادة 207-3 من القانون الجنائي. وأصدرت المحكمة المحلية حكماً بسجن السيد غورينوف لمدة سبع سنوات، يقضيها في إصلاحية تابعة لنظام السجون العام، إلى جانب الحرمان من الحق في شغل مناصب في هيئات الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي والمؤسسات الحكومية والبلدية فيما يتعلق بممارسة الوظائف الإدارية، بما في ذلك الصلاحيات التنظيمية والإدارية والاقتصادية، لمدة أربع سنوات.

الخطوات الداخلية، بما في ذلك سبل الانتصاف المحلية

15- يفيد المصدر بأن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار خلال جلسات المحكمة أي حجج قدمها الدفاع، بما في ذلك الحالة الصحية للسيد غورينوف أو ظروف احتجازه.

16- ووفقاً للمصدر، استأنف الدفاع الحكم أمام دائرة السجون الاتحادية، لكن لم تُتخذ بعد أي تدابير بشأن هذا الاستئناف. وبحسب ما ورد، تلقى محامي السيد غورينوف رداً في 8 حزيران/يونيه 2022، ادعت فيه دائرة السجون الاتحادية أن السيد غورينوف يتمتع برعاية طبية ملائمة وأن ظروف احتجازه مرضية.

(6) انظر الحاشية 3 أعلاه.

17- وفي 27 أيار/مايو 2022، أفاد المصدر بأن نداءً أُرسل إلى مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، الذي تتمثل مهمته الرئيسية في مساعدة الأفراد في ضمان حماية الحقوق والحريات التي يكفلها لهم القانون. لكن لم يرد أي رد على هذا النداء. وفي 27 أيار/مايو 2022، وُجه نداء آخر إلى المجلس الرئاسي لتنمية المجتمع المدني وحقوق الإنسان، وهو هيئة استشارية يترأسها رئيس الاتحاد الروسي أُنشئت لمساعدته في ممارسة سلطاته الدستورية المتمثلة في ضمان وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن، وإطلاعه على الوضع في هذا المجال وتعزيز تطوير مؤسسات المجتمع المدني. ومع ذلك، لم يرد أي رد على هذا النداء. وبالإضافة إلى ذلك، وفي 23 حزيران/يونيه 2022، أُرسل نداء مشترك من 60 نائباً إلى مكتب المدعي العام لمدينة موسكو ومفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي ومفوض حقوق الإنسان في مدينة موسكو، ومع ذلك لم يرد أي رد على هذا النداء.

تحليل الانتهاكات

18- يؤكد المصدر أن اعتقال السيد غورينوف واحتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة على نحو ما حدده الفريق العامل.

'1' انتهاك الحق في حرية التعبير (الفئة الثانية)

19- يؤكد المصدر أن حرمان السيد غورينوف من حريته هو نتيجة لممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير. وعليه، يؤكد المصدر أن الاتحاد الروسي انتهك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحرمانه السيد غورينوف من حريته نتيجة لممارسته السلمية للحق في حرية التعبير. وانتهك الاتحاد الروسي حقوق السيد غورينوف بموجب المواد المذكورة أعلاه بفرضه قيوداً تعسفية على حريته عن طريق استخدام أساس قانوني في القانون المحلي الروسي يمنح المسؤولين سلطة تقديرية مطلقة لتجريم التعبير فيما يتعلق بالحرب، وهو أمر ليس ضرورياً تماماً ولا متناسباً، ويفتقر إلى الأسباب التي يمكن أن تبرر منع السيد غورينوف من التعبير عن رأيه بشأن الحرب في أوكرانيا.

حرمان السيد غورينوف من حريته بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير

20- يشير المصدر إلى السوابق القضائية للفريق العامل، التي تبين اتساع نطاق المادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليشمل الأفكار التي تسيء إلى الدولة أو تزعجها و"هما تحميان الخطاب السياسي السلمي والتعليق على الشؤون العامة عبر الإنترنت، بما في ذلك التعبير عن أفكار يمكن اعتبارها مسيئة"[7] وتتعلقان بجوهر الحقوق السياسية في مجتمع حر وديمقراطي[8].

21- ويلاحظ المصدر أنه في القضية قيد النظر، ألقي القبض على السيد غورينوف وحوكم وحكم عليه، وهو محتجز حالياً لمعاقبته على إعرابه علناً عن رأيه في الحرب في أوكرانيا.

22- ووفقاً للمصدر، يُدَّعى أن السيد غورينوف شارك فيما يلي:

"في 15 آذار/مارس 2022، من الساعة 18/00 إلى الساعة 21/00، أثناء وجوده مع خمسة أشخاص على الأقل في مقر مجلس بلدية كراسنوسيلسكي في موسكو [...]، وهم يتصرفون عن قصد، ويدركون الطبيعة غير القانونية والخطر العام لأفعالهم، ويتوقعون أن هذه

(7) الرأي رقم2016/44 الفقرة 29.

(8) الرأي رقم 2011/13 الفقرة 9.

الأعمال ستفضي إلى عواقب خطيرة اجتماعياً لأنها ستقوض السلطة وتشوه سمعة سلطات الدولة الحالية والقوات المسلحة للاتحاد الروسي، فضلاً عن أن هذه الأفعال سوف تضلل طائفة واسعة من الأشخاص فيما يتعلق بشرعية أعمال القوات المسلحة للاتحاد الروسي خلال عملية عسكرية خاصة، مما يجعل أنشطة القوات المسلحة للاتحاد الروسي وسلطات الدولة في الاتحاد الروسي ككل تبدو كما لو أنها غير شرعية وفيها انتهاك للقانون الدولي، مما يسبب القلق والخوف وعدم الارتياح للمواطنين ويجعلهم يشعرون أن الدولة لا تحميهم، وكل ذلك بدافع الكراهية السياسية التي عُبِّر عنها بموقف رافض وغير ودي وعدائي وعدواني تجاه السلطات التنفيذية والتشريعية الحالية للاتحاد الروسي، وقد نُقلت هذه المعلومات المغلوطة شفهياً، وبشكل متعمد، إلى هؤلاء الأشخاص، تحت مسمى "معلومات موثوقة" عن استخدام القوات المسلحة للاتحاد الروسي [...]، وهي ادعاءات مفادها ما يلي:

- أن الاتحاد الروسي يقوم بأعمال عدوانية عسكرية على أراضي دولة أخرى ذات سيادة، مع وصف العملية بأنها حرب وليست عملية عسكرية خاصة؛
- أن القوات المسلحة للاتحاد الروسي توجهت إلى أراضي أوكرانيا من أجل الاستيلاء عليها، والقضاء على استقلالها وتغيير نظامها السياسي أو الاجتماعي؛
- أن العمليات العسكرية للاتحاد الروسي تتسبب في وفيات يومية من الأطفال على أراضي أوكرانيا؛
- أن تصرفات القوات المسلحة للاتحاد الروسي على أراضي أوكرانيا، بوصفها جزءاً من منظومة سلطات الدولة، هي أعمال "دولة فاشية" ...

وفي الوقت نفسه، فإن محتوى ما كشفت عنه بيانات أ. أ. غورينوف والمتواطئين معه حول الحقائق التالية [...] لا يتوافق مع فحوى الموقف الرسمي لوزارة دفاع الاتحاد الروسي المبين في الإحاطات الرسمية المقدمة في 2022/02/24 و2022/02/26. فبيانات أ. أ. غورينوف والمتواطئين معه تقدم وصفاً سلبياً لأعمال القوات المسلحة للاتحاد الروسي على أراضي أوكرانيا. وتنطوي بيانات أ. أ. غورينوف على علامات لغوية ونفسية لتبرير الحاجة إلى معارضة استخدام القوات المسلحة للاتحاد الروسي على أراضي أوكرانيا".

23- ويضيف المصدر أن السلطات تلوم السيد غورينوف بشكل أكثر تحديداً لإدلائه بالتصريحات التالية:

"أعتقد أن جهود المجتمع المدني يجب أن ترمي فقط إلى وقف الحرب وسحب القوات الروسية من أراضي أوكرانيا. ولوقف الحرب، اسحبوا القوات من أراضي دولة مجاورة، وضعوا حداً للأعمال العدوانية؛"

"يموت الأطفال كل يوم. وللعلم، أقول إن حوالي 100 طفل ماتوا في أوكرانيا، وأن أطفالاً آخرين أصبحوا أيتاما؛"

"عندما ينفذ بلدُنا عمليات عسكرية على أراضي دولة مجاورة ذات سيادة، فإنه يعتدي عليها؛"

"أعتقد أن القضية الرئيسية الآن للمجتمع المدني بأسره هي: وقف الحرب، وسحب القوات من أراضي دولة مجاورة، وتعليق الأعمال العدوانية".

24- ويؤكد المصدر أن خطاب السيد غورينوف سلمي في طبيعته بشكل واضح ولا يمكن وصفه بأنه يدعو إلى العنف. ويضيف أن السياق والجريمة التي اتهم بها السيد غورينوف والمحاكمة اللاحقة تدل بوضوح على أن الأمر ينطوي على انتقام بسبب التعبير عن رأي سياسي سلمي والإدلاء بخطاب يتعلق بحقوق الإنسان، ومن ثم يجب أن يخضع لمزيد من التدقيق ومعايير المراجعة[9].

25- لذلك، يؤكد المصدر أن حرمان السيد غورينوف من حريته هو نتيجة لممارسته السلمية للحق في حرية التعبير ليس إلا.

القيود التعسفية على الحق في حرية التعبير

26- يقول المصدر إن السوابق القضائية للفريق العامل تنص على أنه على الرغم من إمكانية إخضاع حرية التعبير لبعض القيود، وفقاً للمادة 19(3) من العهد والمادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن مجرد تجريمها بموجب القانون المحلي لا يحرم الأفراد من حقهم في حرية التعبير بموجب القانون الدولي[10]. ويشير المصدر بوجه خاص إلى مداولة الفريق العامل رقم 8 بشأن الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت أو لأسباب ناتجة عن هذا الاستعمال[11].

27- يلاحظ المصدر أن قرار محكمة مقاطعة ميشانسكي في موسكو المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022 اعتبر انه:

"من الضروري الإشارة إلى أن المادة 10 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تنطلق، بالإضافة إلى إعلان حق كل فرد في التعبير عن رأيه بحرية، من أنه يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي من أجل حماية الصحة والأخلاق. إن الحق المعلن في اعتناق المرء لمعتقداته بحرية وحقه في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس وتلقي ونشر جميع أنواع المعلومات والأفكار بأي وسيلة وبغض النظر عن حدود الدولة، يتوافقان في آن واحد مع المعايير المكرسة في الصكوك القانونية الدولية التي تنص على جواز تقييد ممارسة هذه الحقوق والحريات، لا سيما حماية الأمن أو النظام العام، ومنع أعمال الشغب أو الجرائم [المادتان 18 و19 والمادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد، والمادتان 9 و10 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية]، وأن حجة الدفاع بأن أفعال المدعى عليه لا تستوفي أركان الجريمة، وبأن أعمال أ. أ. غورينوف تندرج ضمن الحق في التعبير عن الرأي، لا أساس لها من الصحة".

28- غير أن المصدر يؤكد أن إمكانية تقييد ممارسة الحق في حرية التعبير لا يمكن أن تمنح الاتحاد الروسي سلطة تقديرية مطلقة لتجريم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير. ويضيف المصدر أن هذا التقييد يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً بالفعل، وهذا ليس هو الحال في القضية قيد النظر، ولا توجد أسباب يمكن أن تبرر منع السيد غورينوف من التعبير السلمي عن رأيه في الحرب في أوكرانيا.

(9) انظر الرأيين رقم 2011/64 الفقرة 20، ورقم 2015/19 الفقرة 18.

(10) الرأي رقم 2015/39 الفقرة 22.

(11) المداولة رقم 8 (E/CN.4/2006/7)، الفقرة 43.

(أ) يمنح الأساس القانوني في القانون المحلي سلطة تقديرية مطلقة لتجريم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير

29- يشير المصدر إلى السوابق القضائية للفريق العامل، التي تنص على أنه لمنح المسؤولين سلطة تقديرية مطلقة لتجريم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير الجريمة، يجب ألا تكون الجريمة غامضة وفضفاضة وغير دقيقة[12]. ويشير المصدر إلى أن هذه الجرائم الجنائية الغامضة تشمل "الدعاية للعدو"[13] و"بث أخبار كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تؤثر على معنويات البلد"[14].

30- وفي القضية قيد النظر، أفيد بأن السيد غورينوف "مذنب لنشره عمداً معلومات كاذبة تحت مسمى "تقارير موثوقة" تحتوي على بيانات عن استخدام القوات المسلحة للاتحاد الروسي [...] بدافع الكراهية السياسية، وهي أفعال تعتبر جريمة بموجب الفقرات '(أ)' و'(ب)' و'(د)' من الفقرة 2 من المادة 207-3 من القانون الجنائي للاتحاد الروسي"[15].

31- ويؤكد المصدر أن المادة 207-3 من القانون الجنائي تتناقض مع الدستور الروسي (بالتحديد المادة 13 المتعلقة بالاعتراف بالتنوع الإيديولوجي والسياسي، والمادة 28 المتعلقة بحرية اختيار معتقدات المرء واعتناقها ونشرها والتصرف وفقاً لها، والمادة 29 المتعلقة بحرية الفكر والتعبير، وحظر إكراه المرء على التخلي عن معتقداته، وحظر الرقابة. والمادة 54 المتعلقة بحظر الملاحقة الجنائية التعسفية) والالتزامات الدولية للاتحاد الروسي.

32- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن الصياغة الفضفاضة والغامضة وغير الدقيقة للمادة 207-3 من القانون الجنائي لا تتيح التحديد المسبق للبيانات المشروعة والمحظورة، والأنكى من ذلك أنها اعتُمدت قبل بضعة أيام فقط من خطاب السيد غورينوف وكان القصد منها فقط إسكات الخطب المتعلقة بالحرب.

33- وعليه، يؤكد المصدر أن مادة القانون الجنائي قيد النظر تُستخدم بوضوح لاستهداف الأشخاص الذين يعبرون سلمياً عن انتقاداتهم، وهي لا تستوفي المعايير الدولية، وتهدف إلى قمع أي نقاش حول المصالح العامة المتعلقة بالحرب في أوكرانيا، ويضيف أن لها أثراً مثبطاً على حرية التعبير.

(ب) القيد المفروض ليس ضرورياً ولاً متناسباً

34- يشير المصدر إلى السوابق القضائية للفريق العامل، التي تنص على أن شرط الضرورة معيار صارم يعني أن القيود يجب أن تكون "ضرورية للغاية في مجتمع ديمقراطي"[16]. ومن ثم، يلاحظ المصدر أنه لا يمكن الوفاء بمعيار الضرورة إذا أمكن تحقيق الغرض المشروع للدولة من خلال وسائل مختلفة لا تنتهك حرية التعبير. ويجب أن يكون الاحتجاز رداً متناسباً على التهديد الذي يشكله التعبير عن الرأي، مع مراعاة شكل التعبير ووسائل نشره على حد سواء، وكذلك التهديد المزعوم الذي يشكله في ضوء صلاحيات أجهزة الدولة[17].

35- ويؤكد المصدر أنه فيما يتعلق بالغرض من خطاب السيد غورينوف ومحتواه وسياقه وقصده وصحته، من الواضح أن الاتحاد الروسي لم يحقق التوازن المناسب.

(12) الرأي رقم 2015/38 الفقرة 73.

(13) الرأي رقم 1998/1، الفقرة 13(أ).

(14) الرأي رقم 2008/10 الفقرة 25.

(15) انظر الحاشية 3 أعلاه.

(16) الرأي رقم 2004/15 الفقرة 14.

(17) مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المبدأ 10(د)، انظر أيضاً الرأي رقم 2008/24، الفقرة 22.

(ج) لا توجد أرضية يمكن أن تبرر منع الأشخاص من التعبير السلمي عن رأيهم في الحرب في أوكرانيا

36- وفقاً للمصدر، يرى الفريق العامل باستمرار في اجتهاداته القضائية أنه لا يمكن للدول أن تتذرع بالأسباب المذكورة في المادة 19(3) من العهد والمادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنه يجب على الدول أن تبين بطريقة محددة خاصة بالحالة ذات الصلة طبيعة التهديد الذي يشكله الخطاب المعني ووجود صلة مباشرة وفورية بين هذا التهديد والتعبير عن الرأي ذي الصلة[18].

37- ويشير المصدر أيضاً إلى مداولة الفريق العامل رقم 8 بشأن الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت أو لأسباب ناتجة عن هذا الاستعمال، حيث لا تكفي الإشارة الغامضة والعامة إلى مصالح الأمن القومي أو النظام العام، دون شرحها وتوثيقها على النحو الواجب، لإقناع الفريق العامل بأن القيود المفروضة على حرية التعبير عن طريق الحرمان من الحرية ضرورية[19]. وتنص السوابق القضائية للفريق العامل باستمرار على أنه لا يمكن تقييد الخطاب السياسي والاجتماعي السلمي على أساس أنه يمثل تهديداً للأمن القومي[20]، وأن الحق في حرية التعبير لا يمكن تقييده بهدف منع الدفاع عن مبادئ الديمقراطية أو حقوق الإنسان[21]. وكما هو الحال مع قيود الأمن القومي، لا يمكن تبرير القيود المفروضة على حرية التعبير بمجرد الإشارة إلى الإخلال بالنظام العام. ويجب أن تُظهر الوثائق أن التقييد ضروري للحفاظ على النظام العام[22]، لأن الاحتجاز كرد فعل على التعبير السلمي أمر باطل[23]. وأخيراً، يلاحظ المصدر أن الفريق العامل دأب على القول بأن المؤسسات الحكومية مثل الجيش ليست محصنة من النقد، ووجد في مناسبات متعددة أن الاحتجاز يكون تعسفياً عندما يأتي عقاباً على انتقاد الجيش[24] أو على إضعاف معنوياته[25].

38- ولذلك يؤكد المصدر أن الحق في حرية التعبير، الذي تكفله المادة 19(2) من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد انتُهك عندما أوقفت سلطات الاتحاد الروسي السيد غورينوف واحتجزته وحاكمته جنائياً، مما جعل حرمانه من الحرية تعسفياً.

'2' انتهاك الحق في المشاركة في الشؤون العامة (الفئة الثانية)

39- بالإشارة إلى المادة 25 من العهد والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يلاحظ المصدر أن المادة 25، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تحمي الحق في حرية المشاركة في النشاط السياسي، لكنها تحمي أيضاً الحق في انتقاد الحكومة، وفي التعبير عن أي رأي سياسي، وفي المشاركة في الاجتماعات أو المناقشات المتعلقة بالشؤون السياسية[26].

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 35، المقتبس في الرأي رقم 2011/23، الفقرة 24.

(19) E/CN.4/2006/7، الفقرة 43، والرأي رقم 2005/4، الفقرة 13، والرأي رقم 2011/48، الفقرة 21.

(20) انظر الرأي رقم 2015/50 الفقرة 22.

(21) الرأي رقم 2015/9 الفقرة 26.

(22) الرأي رقم 2011/23 الفقرة 25.

(23) الرأيان رقم 1996/20 الفقرة 7؛ ورقم 2011/25 الفقرة 29.

(24) الآراء رقم 2011/50 ورقم 1992/53 ورقم 1998/28.

(25) الرأي رقم 1994/3.

(26) *أدواليوم وآخرون ضد توغو* (CCPR/C/57/D/422 إلى 1990/424)، 29 تموز/يوليه 1996؛ انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 8.

40- ويشير المصدر إلى أنه في 8 تموز/يوليه 2022، أدانت محكمة مقاطعة ميشانسكي في موسكو السيد غورينوف لأنه نشر متعمداً، تحت مسمى "تقارير موثوقة"، معلومات كاذبة «باستخدام منصبه الرسمي» خلال اجتماع لمجلس مقاطعة بلدية كراسنوسيلسكي في موسكو، وقررت حرمانه من «حقه في شغل مناصب في الهيئات الحكومية، وفي هيئات الحكم الذاتي المحلية والمؤسسات الحكومية والبلدية فيما يتعلق بممارسة الوظائف الإدارية وأداء السلطات التنظيمية والإدارية والاقتصادية لمدة أربع سنوات". وأكدت المحكمة الوصف الوارد في الاتهام وهو "استخدام منصبه الرسمي" (المادة الفرعية 2(أ) من المادة 207-3) ولاحظت أن الوثائق المقدمة تكشف أن السيد غورينوف "مارس سلطات مسؤول منتخب في الحكومة المحلية وأدى مهام ممثل للسلطات، واستخدم منصبه لارتكاب الجريمة المذكورة".

41- ويلاحظ المصدر أن السيد غورينوف، بصفته عضواً في مجلس بلدية كراسنوسيلسكي في موسكو ("نائب في المجلس البلدي")، يستفيد من الحصانة التي يمنحها له القانون الروسي والمنصوص عليها في الجزء 1 من المادة 40 من القانون الاتحادي بشأن المبادئ العامة لتنظيم الحكم الذاتي المحلي وهي تضمن لنائب البلدية "ممارسة السلطات دون عوائق"، مما يعني أنه لا يمكن تحميل نائب البلدية المسؤولية عن البيانات السياسية.

42- وعليه، يدفع المصدر بأنه فيما يتعلق بالغرض السياسي من خطاب السيد غورينوف، ومضمونه الذي يروج فيه للسلام، وسياقه في اجتماع مجلس بلدية كراسنوسيلسكي في موسكو، وحقيقة أنه ألقي بصفته عضواً مستقلاً في المجلس المذكور، فإن الاتحاد الروسي قد انتهك بوضوح حق السيد غورينوف في المشاركة في الشؤون العامة باعتقاله واحتجازه بسبب الخطاب المذكور وحرمانه من حقه في ممارسة الوظائف الإدارية والصلاحيات التنظيمية والإدارية والاقتصادية لمدة أربع سنوات في أجهزة الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي والمؤسسات الحكومية والبلدية.

'3' انتهاك القاعدة العامة ضد الاحتجاز السابق للمحاكمة (الفئة الثالثة)

43- يشير المصدر إلى التعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي لاحظت فيه اللجنة أن المادة 9(3) من العهد تقضي بأن يستند الاحتجاز إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار[27]. ويلاحظ المصدر أن ممارسة الفريق العامل هذه تتماشى مع قواعد اللجنة التي تحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، وقد شُدد مرات عدة على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يكون استثناء وفي حالات محددة وليس آلية افتراضية، مؤكداً أن "الإفراج يجب أن يكون القاعدة والاحتجاز المؤقت هو الاستثناء"[28].

44- ويشير المصدر إلى أنه في القضية قيد النظر، فرضت محكمة مقاطعة بريسنينسكي على السيد غورينوف، في 27 نيسان/أبريل 2022، تدبيراً تقييدياً في شكل احتجاز حتى 25 حزيران/يونيه 2022 (شهرين)، وفي 1 حزيران/يونيه 2022، مددت محكمة مقاطعة ميشانسكي الاحتجاز حتى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (ستة أشهر)، على أساس أن «المتهم قد يختبئ أو يضغط على الشهود، إذا ما تم تغيير التدبير التقييدي المتخذ بحقه".

45- ووفقاً للمصدر، تجاهلت المحكمة دفاع السيد غورينوف ومفاده أنه لن يختبئ ولن يلتمس تدابير أقل تقييداً. وعلاوة على ذلك، تجاهلت المحكمة الحالة الصحية للسيد غورينوف وظروف احتجازه. وفي 30 نيسان/أبريل 2022، بعد ثلاثة أيام من وصوله إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة،

(27) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(28) الرأي رقم 2015/24 الفقرة 37.

أصيب السيد غورينوف بالسعال والحمى، لكنه لم يتلق ما يكفي من الرعاية الصحية والعلاج. وأفيد بأن دفاعه تقدم بطلب إلى دائرة السجون الاتحادية، لكن لم تتخذ بعد أي تدابير رعاية صحية. وفي 8 حزيران/يونيه 2022، تلقى محاميه رداً من دائرة السجون الاتحادية ادعت فيه أن السيد غورينوف يتمتع برعاية طبية كافية وأن ظروف احتجازه مرضية.

46- ومع ذلك، ووفقاً لرسالتين بعث بهما السيد غورينوف إلى محاميه، لم تقدم له أي رعاية طبية أو علاج كافيين: فالموظفون لم يعطوه سوى خمسة أقراص بروميكسين ولا شيء آخر، على الرغم من أنه كان، قبل احتجازه، مصاباً بالسل، وأنه خضع لعملية استئصال جزء من الرئة. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بأنه تعرض لظروف قاسية قبل المحاكمة في زنزانات مكتظة انتهاكاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

47- وعليه، يدفع المصدر بأن اتخاذ وتمديد التدبير التقييدي المتمثل في الاحتجاز لم يكونا معقولين ولا ضروريين، ومن ثم فإنهما يشكلان انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد ومفادها انه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة.

'4' إصدار عقوبات غير متناسبة ومفرطة (الفئة الثالثة)

48- وفقاً للمصدر، تؤكد الممارسة الراسخة للفريق العامل أن عمليات الاحتجاز على خلفية ممارسة حرية الرأي والتعبير تتطلب "استعراضاً دقيقاً للغاية لمدى تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة"[29]. وبصورة أدق، قد تُتبع وسائل مشروعة في تطبيق القوانين التي تقيد حرية التعبير لكن التعسف في ذلك أمر وارد، ولا ينبغي أبدا اللجوء إلى الاحتجاز كعقاب على انتهاك القوانين التي تخنق حرية التعبير، وعليه فإن هذه العقوبة غير متناسبة[30]. وفيما يتعلق بهذه المسألة، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واضحة في تعليقها العام رقم 34(2011) الذي قالت فيه إن: "عقوبة السجن ليست هي العقوبة المناسبة على الإطلاق"[31].

49- ويشير المصدر إلى أن محكمة مقاطعة ميشانسكي في موسكو فرضت عليه، في 8 تموز/يوليه 2022، "عقوبة بالسجن مدتها سبع سنوات يقضيها في إصلاحية تابعة لنظام السجون العام، إلى جانب حرمانه من الحق في تولي الوظائف الإدارية وممارسة الصلاحيات التنظيمية والإدارية والاقتصادية لمدة أربع سنوات في هيئات الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي والمؤسسات الحكومية والبلدية".

50- وعليه، يؤكد المصدر أن الحكم على السيد غورينوف غير متناسب ومفرط ويجعل احتجازه تعسفياً.

ردّ الحكومة

51- أحال الفريق العامل، في 27 تموز/يوليه 2022، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 26 أيلول/سبتمبر 2022، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد غورينوف وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، فضلاً عن مدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات الاتحاد الروسي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، أهاب الفريق العامل بحكومة الاتحاد الروسي أن تكفل سلامته البدنية والعقلية.

(29) الرأي رقم 2010/4 الفقرة 21.

(30) الرأي رقم 2008/35، الفقرة 36؛ قضية *لوهي عيسى كوناتي ضد جمهورية بوركينا فاسو*، الطلب رقم 2013/004، الحكم، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 5 كانون الأول/ديسمبر 2014؛ وقضية *هيريرا – أولوا ضد كوستاريكا*، الحكم، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 2 تموز/يوليه 2004.

(31) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 47.

52- وفي 23 أيلول/سبتمبر 2022، قدمت الحكومة ردها، الذي أوضحت فيه أنه في 25 نيسان/أبريل 2022، فتحت إدارة التحقيقات المركزية في موسكو، وهي وحدة تابعة للجنة التحقيق في الاتحاد الروسي، قضية جنائية ضد السيد غورينوف والسيدة ك.

53- وقد رُفعت الدعوى على أساس أدلة على ارتكاب جرائم بموجب المادة 207-3 (2)(أ) و(ب) و(د) من القانون الجنائي للاتحاد الروسي (النشر العلني والمتعمد، تحت مسمى "تقارير موثوقة"، لمعلومات كاذبة تتضمن بيانات عن استخدام القوات المسلحة للاتحاد الروسي لحماية مصالح الاتحاد الروسي ومواطنيه وصون السلم والأمن الدوليين، من قبل شخص يستخدم منصبه الرسمي أو من قبل مجموعة من الأشخاص عن طريق التآمر المسبق، وبدافع الكراهية السياسية).

54- وثبت أن السيدة ك. استخدمت منصبها الرسمي، في 15 آذار/مارس 2022، ولأسباب تتعلق بالكراهية السياسية، كي تدلي بمعلومات كاذبة، تحت مسمى "تقارير موثوقة"، خلال اجتماع مسجل بالفيديو لمجلس النواب في منطقة بلدية كراسنوسيلسكي، مدركة أن أفعالها غير قانونية وتشكل خطراً على المجتمع وأن لها حتما عواقب خطيرة اجتماعياً، لأنها ستقوض سلطة الحكومة الحالية والقوات المسلحة للاتحاد الروسي وتشوه سمعتهما، عن طريق التآمر المسبق مع السيد غورينوف، الذي نشر علناً، وبشكل متعمد، وتحت مسمى "تقارير موثوقة"، معلومات كاذبة تتضمن بيانات عن استخدام القوات المسلحة للاتحاد الروسي.

55- وفي 17 آذار/مارس 2022، وبمعرفة مسبقة من السيدة ك. والسيد غورينوف، ومن أجل النشر المتعمد للمعلومات الكاذبة المذكورة أعلاه، نُشر تسجيل فيديو للاجتماع عبر الإنترنت على قناة يوتيوب الخاصة بمنطقة بلدية كراسنوسيلسكي، وهي قناة مفتوحة لعدد غير محدود من المستخدمين، تحت عنوان "الاجتماع الخامس لمجلس النواب في منطقة بلدية كراسنوسيلسكي في 15 آذار/مارس 2022".

56- وقال مكتب المدعي العام لمدينة موسكو إن قرار لجنة التحقيق بدء الإجراءات الجنائية هو قرار قانوني.

57- وفي 26 نيسان/أبريل 2022، احتُجز السيد غورينوف بموجب المادتين 91 و92 من قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي. وفي اليوم نفسه، وُجهت إليه تهمة بموجب المواد المذكورة أعلاه من القانون الجنائي.

58- وفي 27 نيسان/أبريل 2022، أمرت محكمة مقاطعة بريسنينسكي في موسكو باحتجاز السيد غورينوف، كتدبير وقائي، حتى 25 حزيران/يونيه 2022. ورفضت المحكمة التماس المتهم ومحاميه وضعه قيد الإقامة الجبرية، مع دفع كفالة بمبلغ 2,5 مليون روبل أو منعه من الانخراط في أنشطة معينة (أيدت محكمة مدينة موسكو هذا القرار في 8 حزيران/يونيه 2022).

59- ونتيجة لهروب السيدة ك. من السلطات التي تجري التحقيق الأولي في 1 أيار/مايو 2022، فُتحت دعوى جنائية منفصلة ضد السيد غورينوف، أيضاً بموجب المادة 207-3 (2)(أ) و(ب) و(د) من القانون الجنائي.

60- وفي 19 أيار/مايو 2022، أُحيلت القضية إلى محكمة مقاطعة ميشانسكي في موسكو لإجراء المحاكمة، بعد الموافقة على لائحة اتهام على النحو الواجب.

61- وفي 1 حزيران/يونيه 2022، وبناء على طلب المدعي العام، مددت المحكمة الحبس الاحتياطي للسيد غورينوف حتى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، موضحة أنه لم تنشأ ظروف جديدة من شأنها أن تستلزم تطبيق تدبير وقائي آخر أكثر اعتدالاً فيما يتعلق بالمتهم وأن الدفاع لم يقدم أي أدلة ذات صلة في هذا الصدد (أيدت محكمة مدينة موسكو هذا القرار في 12 تموز/يوليه 2022).

62- وفي 8 تموز/يوليه 2022، أدانت محكمة مقاطعة ميشانسكي في موسكو السيد غورينوف لنشره المتعمد، تحت مسمى "تقارير موثوقة" معلومات كاذبة تحتوي على بيانات حول استخدام القوات المسلحة للاتحاد الروسي لحماية مصالح الاتحاد الروسي ومواطنيه وللحفاظ على السلام والأمن الدوليين، من قبل شخص يستغل منصبه الرسمي أو من قبل مجموعة من الأشخاص عن طريق التآمر المسبق، لأسباب تتعلق بالكراهية السياسية.

63- وخلصت المحكمة إلى أن السيد غورينوف، وبالتواطؤ مع شخص آخر، استغل منصبه الرسمي كعضو في مجلس النواب في مقاطعة كراسنوسيلسكي البلدية لانتقاد أعمال القوات المسلحة للاتحاد الروسي في أوكرانيا، وتعمد نشر تسجيل بالفيديو ذي صلة بهذه الأعمال على الإنترنت، شاهده نحو 000 43 شخص.

64- ولإثبات قرار الإدانة، أشارت المحكمة إلى شهادة الشهود الذين حضروا اجتماع مجلس النواب، واستنتاجات الفحوص الجنائية لأقوال السيد غورينوف، وشهادة الخبراء الذين استجوبتهم المحكمة.

65- وحكمت المحكمة على السيد غورينوف بالحرمان من الحرية لمدة سبع سنوات، مع تجريده من حقه في شغل مناصب في هيئات الحكم المركزي والمحلي وفي مؤسسات الدولة والبلديات التي تنطوي على الاضطلاع بمهام إدارية أو ممارسة سلطة تنظيمية أو إدارية أو تنفيذية لمدة أربع سنوات.

66- واستناداً إلى المادة 72(3)(1)(ب) من القانون الجنائي، فإن الوقت الذي يقضيه السيد غورينوف في الحبس الاحتياطي بين 26 نيسان/أبريل 2022 والتاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلاً للتنفيذ سيُحسب ضمن فترة الحرمان من الحرية، مع احتساب يوم ونصف في الحبس الاحتياطي كيوم واحد قضاه في إصلاحية تابعة لنظام السجون العام.

67- وحتى 19 أيلول/سبتمبر 2022، لم يكن الحكم قد أصبح قابلاً للتنفيذ بسبب الاستئناف الذي قدمه الدفاع.

68- والسيد غورينوف محتجز في مركز الحبس الاحتياطي رقم 1، وهو مؤسسة ممولة اتحادياً تابعة لدائرة العقوبات الاتحادية لمدينة موسكو. وقد تم تزويده بمكان فردي للنوم. ووفقاً لنتائج الفحوصات المخصصة التي أجراها في 17 آب/أغسطس 2022 أخصائيٌ من مفتشية الصحة العامة الحكومية، وهي مؤسسة صحية ممولة اتحادياً تابعة لدائرة العقوبات الاتحادية، فإن حالة الزنزانة التي يحتجز فيها السيد غورينوف مُرضية ومساحة المعيشة المتاحة تتوافق مع المتطلبات المعتمدة. ويتم تنظيف الزنزانة وتطهير الأسطح كما يتم توفير معقم لليدين. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر السيد غورينوف، خلال مقابلة شخصية أجريت معه في اليوم نفسه، أنه لا يشتكي من ظروف احتجازه.

69- ويتلقى السيد غورينوف الرعاية الطبية وفقاً لإجراءات توفير الرعاية الطبية للسجناء المحتجزين رهن التحقيق والأشخاص الذين يقضون أحكاماً بالسجن أُقرت بموجب الأمر رقم 285 الصادر عن وزارة العدل في 28 كانون الأول/ديسمبر 2017. وأثناء احتجازه، فُحص عدة مرات وقابل أخصائيين طبيين. ولم تسجل في حالته أي انتهاكات لمتطلبات القانون الاتحادي رقم 323-FZ المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 بشأن مبادئ الرعاية الصحية لمواطني الاتحاد الروسي.

70- ومن أجل منع تفشي وانتشار الإصابات الجديدة الناتجة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، اعتُمدت مجموعة من تدابير الصحة العامة (الوقائية) الأساسية في مؤسسات دائرة العقوبات الاتحادية في موسكو، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن كبير المسؤولين الطبيين الحكوميين في الدائرة. ومع ذلك، ووفقاً لمكتب المدعي العام، احتُجز السيد غورينوف في الفترة من 19 إلى 28 أيار/ مايو 2022 في زنزانات في مركز الحبس الاحتياطي الذي يوفر مساحة معيشة تقل عن أربعة أمتار مربعة لكل سجين،

وهو ما يمثل انتهاكاً للمادة 23 من القانون الاتحادي رقم 103-FZ المؤرخ 15 تموز/يوليه 1995 بشأن احتجاز المشتبه فيهم والمتهمين. وعلاوة على ذلك، وخلافاً للمادة 33 من القانون، احتُجز السيد غورينوف، في الفترة من 28 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2022، في زنزانة مع شخص متهم بتشكيل عصابة (منظمة) إجرامية. وفيما يتعلق بالانتهاكات المذكورة، قُدمت، في 30 حزيران/يونيه 2022، توصية إلى رئيس الوكالة المحلية للدائرة الجنائية الاتحادية، تم النظر فيها والامتثال لها بموجب الإجراءات المعمول بها.

71- وفي الوقت الحاضر، يقيم السيد غورينوف في زنزانة مساحتها 22 متراً مربعاً ومجهزة بأربعة أسرة ويحتجز فيها مع ثلاثة أشخاص آخرين.

تعليقات إضافية من المصدر

72- في 27 أيلول/سبتمبر 2022، أُرسل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء تعليقات إضافية عليه، وقدم المصدر تعليقاته في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

73- ويجادل المصدر بأن الحكومة لم تدحض الادعاءات الواردة في الشكوى، مما يدل على أن اعتقال السيد غورينوف واحتجازه كانا تعسفيين. ولا يدحض ادعاءات المصدر سردُ الحكومة للوقائع والإجراءات المتبعة، وظروفُ الاحتجاز والرعاية الطبية المفترض تقديمها له.

74- ويلاحظ المصدر، على وجه الخصوص، أن الحكومة لم تعترض على حقيقة أن إدانة السيد غورينوف استندت إلى الأقوال الواردة في الشكوى. ويذكر المصدر أن الإجراءات التي ذكرتها الحكومة في ردها كانت دقيقة لكنها لم تشر إلى أن محكمة الاستئناف في مدينة موسكو غيرت الحكم في 19 أيلول/سبتمبر 2022. وفي هذا الصدد، يضيف المصدر أن محكمة الاستئناف وجدت أنه "على الرغم من أن تصريحات السيد أليكسي غورينوف لم تكن بيانات وقائعية، بل آراء عبر عنها، فإن هذه التصريحات لا تزال غير ملائمة، لأن آراءه غير مطابقة للموقف الرسمي للحكومة الروسية" وقد «خفضت» هذه المحكمة عقوبته من سبع سنوات إلى ست سنوات و11 شهراً في السجن.

75- وفيما يتعلق بظروف احتجاز السيد غورينوف ورعايته طبياً، يجادل المصدر بأن رد الحكومة يعترف بانتهاكين للقانون الاتحادي الروسي، أولهما يتعلق باحتجازه في الفترة من 19 أيار/مايو إلى 28 أيار/مايو، في زنزانات مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة في مساحة تقل مساحتها عن 4 أمتار مربعة للشخص الواحد؛ وثانيهما يتعلق باحتجازه، من 28 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2022، في زنزانة مع معتقل آخر متهم بتشكيل عصابة إجرامية.

76- ويذكر المصدر أن السيد غورينوف لا يزال محتجزاً في مركز الحبس الاحتياطي رقم 1 "ماتروسكايا تيشينا" في مدينة موسكو في زنزانة مهيأة لإيواء أربعة أشخاص، لكنها باتت تضم خمسة أشخاص بعد تهيئة مكان لشخص إضافي فيها.

المناقشة

77- يوجه الفريق العامل شكره إلى المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات. ولتحديد ما إذا كان سلب حرية السيد غورينوف تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أُرسيت في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر[32].

(32) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

‘1’ الفئة الثانية

78- فيما يتعلق بالفئة الثانية، يؤكد المصدر أن حرمان السيد غورينوف من حريته هو نتيجة لممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير بموجب المادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحقه في ممارسة نشاط سياسي بموجب المادة 25 من العهد والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى العكس من ذلك، تجادل الحكومة بأنه أدين، مع شخص آخر، لنشره علناً معلومات كان يعلم أنها كاذبة تحت مسمى "تقارير موثوقة"، تضمنت "بيانات" عن استخدام القوات المسلحة للاتحاد الروسي.

79- ويشير الفريق العامل إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير، المكرستين في المادة 19 من العهد، شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع، ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية[33]. وتشمل حرية التعبير الحق في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، ويشمل هذا الحق الإعراب بأي شكل من الأشكال عن الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى آخرين وتلقّيها، بما فيها الآراء السياسية[34]. وهو يحمي اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما في ذلك تلك التي تنتقد سياسة الحكومة أو لا تتماشى معها[35].

80- وتشير الحكومة إلى أن السيد غورينوف أدين على أساس أحد القوانين، وتحديداً المادة 207-3 من القانون الجنائي، التي تنص على أن "النشر العلني والمتعمد لمعلومات كاذبة عن استخدام القوات المسلحة الروسية أو أنشطة السلطات الحكومية خارج الاتحاد الروسي" يُعاقَب عليه بالسجن لمدة تصل إلى 15 سنة. غير أن الفريق العامل يلاحظ أنه على الرغم من إمكانية إخضاع حرية التعبير لبعض القيود، وفقاً للمادة 19(3) من العهد والمادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن مجرد تجريمها بموجب القانون المحلي لا يحرم الأفراد من حقهم في حرية التعبير بموجب القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً الأهمية الكبيرة لشكل التعبير في تقييم ما إذا كان تقييده متناسباً. وكما ذكر مجلس حقوق الإنسان، لا ينبغي أبدا إخضاع أنواع معينة من التعبير لقيود، مثل "مناقشة سياسات الحكومة أو النقاش السياسي [...] أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية، بما في ذلك تلك الرامية إلى إحلال السلام أو الديمقراطية"[36]. وقد دعت اللجنة أيضاً الدول إلى الامتناع عن فرض قيود بموجب المادة 19(3) من العهد لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[37]. وعلاوة على ذلك، يذكّر الفريق العامل بأن عدة خبراء (بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير)، قد أشاروا في إعلان مشترك بشأن حرية التعبير و"الأخبار الزائفة" والتضليل الإعلامي والدعاية، اعتُمد في فيينا في 3 آذار/مارس 2017، إلى أن فرض حظر عام على نشر المعلومات القائمة على أفكار غامضة ومبهمة، بما في ذلك الأخبار أو المعلومات الزائفة، هو أمر يتعارض مع المعايير الدولية للقيود المفروضة على حرية التعبير وينبغي إلغاؤه[38].

(33) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 2.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(35) الرأيان رقم2017/79 الفقرة 55؛ ورقم 2019/8 الفقرة 55.

(36) A/HRC/14/23، الفقرة 81’1‘.

(37) قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 16/12 الفقرة 5(ع).

(38) https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/JointDeclaration3March2017.doc, para. 2.a؛ انظر أيضاً الرأي رقم 46/2020، الفقرة 54، والرأي رقم 2020/77، الفقرة 73.

81- ويرى الفريق العامل أن بيانات السيد غورينوف تندرج ضمن الحق في حرية الرأي والتعبير المحمي بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد، وأنه احتُجز بسبب ممارسته هذا الحق. ولم تدعُ تصريحات السيد غورينوف، كما وردت، إلى العنف أو الحرب. بل على العكس من ذلك، فهي سلطت الضوء على الآثار الضارة للحرب ودعت إلى إنهائها. ومن الصعب تصور قضية تقع بشكل أكثر وضوحاً ضمن نطاق الحماية الذي يوفره الحق في حرية التعبير. والواقع أن من شأن حظر هذا النوع من الخطاب أن يقوض العهد الدولي، ولا سيما المادة 20(1) التي تنص على ما يلي: "تحظر بالقانون أية دعاية للحرب".

82- والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة محمي بموجب المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(أ) من العهد. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجوز للمواطنين المشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريق التأثير من خلال المناقشة العامة[39]. وينطبق هذا الحق أيضاً عندما يكون المواطن مسؤولاً منتخباً بالاقتراع العام أو معيناً. وهو يحمي حرية المشاركة في النشاط السياسي، بما في ذلك انتقاد الحكومة وسياساتها والمشاركة في الاجتماعات أو المناقشات المتعلقة بالشؤون السياسية[40].

83- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد غورينوف عضو مستقل في مجلس بلدية كراسنوسيلسكي في موسكو وعضو نشط في المجتمع المدني الروسي معني بقضايا الحقوق السياسية والمدنية. ومن الواضح أنه احتجز بسبب تصريحات أدلى بها فيما يتعلق بمشاركته في الحياة العامة. ومن شأن احتجازه أن يعيق قدرته على ممارسة حقوقه في هذا الصدد. ويرى الفريق العامل أن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(أ) من العهد.

84- ولم تقدم الحكومة إلى الفريق العامل أي حجة أو دليل يبرر القيود المفروضة على هذه الحقوق والحريات المسموح بها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد في هذه القضية، كما أنها لم تبين لماذا تعتبر التهم الموجهة إلى السيد غورينوف رداً مشروعاً وضرورياً ومتناسباً على تصريحاته المناهضة للحرب. وبقدر ما صُورت تعليقات السيد غورينوف على أنها انتقادات لإجراءات الاتحاد الروسي وقواته المسلحة، لا ينبغي استثناءها من نطاق حماية الحق في حرية التعبير. وقد ذكر الفريق العامل مراراً وتكراراً أن الدولة وجيشها ليسا محصنين من النقد[41]. وبالمثل، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة أنه "ينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات مثل الجيش أو الإدارة"[42].

85- وبالإشارة إلى كل ما سبق، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد غورينوف نتج عن ممارسة مشروعة لحقه في حرية التعبير وحقه في المشاركة في الحياة العامة، اللذين تحميهما المادتان 19 و25 من العهد والمادتان 19 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن احتجازه هو احتجازٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

(39) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 8.

(40) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(41) الرأيان رقم 2011/50 الفقرة 18؛ ورقم 1998/28 الفقرة 13.

(42) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 38.

'2' الفئة الثالثة

86- بالنظر إلى استنتاج الفريق العامل أن سلب السيد غورينوف حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق العامل التشديد على أنه ما كان ينبغي محاكمته. غير أن المحاكمة جرت بالفعل، وحُكم على السيد غورينوف بالسجن لمدة طويلة مدتها سبع سنوات (خفضت فيما بعد إلى ست سنوات و11 شهراً). ودفع المصدر بوقوع انتهاكات جسيمة لحق السيد غورينوف في محاكمة عادلة، ولا سيما فيما يتعلق باحتجازه السابق للمحاكمة، وبأن احتجازه اللاحق كان غير متناسب، وهو لذلك يندرج ضمن الفئة الثالثة. وتنفي الحكومة من جانبها القول بأن السيد غورينوف حرم من حقه في محاكمة وفق الأصول القانونية، وتقدم تفاصيل عن مختلف مراحل الإجراءات المتخذة ضده والقوانين التي اتخذت بموجبها تلك الإجراءات. وفيما يتعلق باحتجازه قبل المحاكمة، تشير إلى أن قرار الاحتجاز صدر على أساس أنه قد "يختبئ أو يضغط على الشهود".

87- ويذكّر الفريق العامل بأن المادة 9(3) من العهد تنص على "أن احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة ليس هو القاعدة". وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون استثناء، وأن يكون قصيراً قدر الإمكان، ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. ويجب أن تنظر المحاكم فيما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة والأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط، كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية[43].

88- وعند تناول المطالبات في إطار الفئة الثالثة، لا بد من مراعاة أن السلوك الأساسي الذي حوكم السيد غورينوف بسببه هو عدة بيانات أصدرها. وليس هناك ما يشير إلى أنه شارك في أي نوع من أنواع العنف أو دعا إليه؛ والواقع أن تصريحاته تشير إلى عكس ذلك. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالملاحقات القضائية المتعلقة بالكلام والتعبير ما يلي:

"يجب أن تكون التدابير التقييدية متفقة مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون الأداة الأقل تدخلاً من بين الأدوات التي يمكن أن تحقق النتيجة المرجوة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي تحميها.

ولا بد من احترام مبدأ التناسب، ليس في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، بل وأيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية"[44].

89- وبالنظر إلى أن الادعاءات الموجهة ضد السيد غورينوف تتعلق بكلام، دون أي إشارة إلى وجود تهديدات عنيفة، فإن المسؤولية تقع على عاتق الحكومة كي تثبت، موضوعياً وبالأدلة، أن ثمة ما يبرر، وعلى نحو مقبول، الاحتجاز قبل المحاكمة على نحو استثنائي. غير أن الفريق العامل يرى أن بيان الحكومة التخميني والغامض ومفاده أنه "قد يخفي الشهود أو يضغط عليهم" لا يشكل أساساً كافياً لتبرير احتجازه قبل المحاكمة. كما أن إشارة الحكومة إلى شخص آخر، هو "السيدة ك." التي يدعى أنها "مختبئة" هي إشارة يكتنفها الغموض، لا سيما أنها لم تقدم أي توضيح عن صلة السيدة ك. بالسيد غورينوف، ولا يكفي ذلك، على أي حال، كتقييم للحالة يحتم احتجاز السيد غورينوف قبل المحاكمة.

(43) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(44) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27(1999)، الفقرتان 14 و15؛ كررتها اللجنة فيما يتعلق بحرية التعبير في تعليقها العام رقم 34(2011)، الفقرة 34.

90- وفي ضوء الظروف المبينة أعلاه، فضلاً عن الحكم الصادر بحق السيد غورينوف، الذي يناقشه الفريق العامل في الفرع التالي، ومع مراعاة سياق محاكمة السيد غورينوف جنائياً بسبب تصريحات غير عنيفة بشكل واضح، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاك حقوق السيد غورينوف في محاكمة وفق الأصول القانونية من الخطورة بحيث يضفي على حرمان السيد غورينوف من حريته طابعاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

'3' الفئة الخامسة

91- في هذه القضية، خلص الفريق العامل في إطار الفئة الثانية إلى أن احتجاز السيد غورينوف نتج عن ممارسته المشروعة لحقه في حرية التعبير وحقه في المشاركة في الحياة العامة. وعندما ينجم الاحتجاز عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، يوجد افتراض قوي بأن الاحتجاز يشكل كذلك انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الرأي السياسي أو غيره[45]. وعليه، سينظر الفريق العامل في الادعاءات الواردة في إطار الفئة الخامسة.

92- وفي هذا الصدد، أثبت المصدر أن السيد غورينوف احتجز وحكم عليه بالسجن بموجب المادة 207-3 لتعبيره عن مشاعر مناهضة للحرب. وأثبت المصدر أيضاً أن عدة آلاف من الأشخاص في الاتحاد الروسي سُجنوا بسبب تعبيرهم عن آراء مناهضة للحرب وأن المادة 207-3 استُخدمت لاستهداف كل من ينتقد الحكومة الروسية والقوات المسلحة الروسية فيما يتعلق بالحرب في أوكرانيا. وتعترف الحكومة، من جانبها، بأن تصريحات السيد غورينوف كانت ذات طابع سياسي، بالإشارة إليها على أنها جاءت بدافع "الكراهية السياسية". غير أنها لا تبين لماذا اعتبرت الاحتجاز تدبيراً ضرورياً ومتناسباً، لكنها تؤكد ببساطة أن الاحتجاز كان "لحماية مصالح الاتحاد الروسي ومواطنيه وصون السلم والأمن الدوليين". ولا يمكن لهذه الادعاءات أن تعفي من التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام بعدم التمييز ضد الناس على أساس آرائهم السياسية. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجازه قد تم على أساس تمييزي، أي بسبب رأيه السياسي المناهض للحرب، وأنه يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد. وبناء على ذلك، فإن احتجازه تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

'4' ملاحظات ختامية

93- يلاحظ الفريق العامل أن الحكم الصادر بحق السيد غورينوف هو السجن لمدة سبع سنوات (خفضت إلى ست سنوات و11 شهراً). وتشير الحكومة إلى أنه حالما يصبح الحكم الصادر بحق السيد غورينوف قابلاً للتنفيذ، سيؤخذ في الاعتبار عدد الأيام التي قضاها في الاحتجاز. ومع ذلك، فإن ذلك يعني أنه سيُحتجز لفترة طويلة من الزمن، لمجرد ممارسته لحقوقه الإنسانية وعلى أساس التطبيق الخاطئ للإجراءات القضائية. وفي حين أن العقوبة المناسبة هي مسألة تقررها الهيئات القضائية المحلية، فقد سبق للفريق العامل أن أشار إلى قلقه إزاء أحكام السجن في المسائل المتعلقة بحرية التعبير. وكما اشير آنفاً، لم تدعُ تصريحات السيد غورينوف، كما وردت، إلى العنف أو الحرب، بل أبرزت بدلاً من ذلك الآثار الضارة للحرب ودعت إلى إنهائها. وخلص الفريق العامل بالفعل إلى أن محاكمة السيد غورينوف على هذا الخطاب تشكل انتهاكاً، في جملة أمور، لحقه في حرية التعبير. ويرى أن فرض عقوبة السجن على السيد غورينوف لممارسة حريته في التعبير والمشاركة في الحياة العامة يؤشر على أن انتهاك حقوقه المبينة أعلاه خطير للغاية. وهذا الأمر يفاقم الطابع التعسفي لاحتجازه.

(45) الآراء رقم2017/88 الفقرة 43؛ ورقم2018/13 الفقرة 34؛ ورقم 59 /2019، الفقرة 79.

94- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الفريق العامل بقلق الادعاءات التي تفيد بأن السيد غورينوف لم يحصل على ما يكفي من الرعاية الطبية والعلاج، وأن جزءاً من رئته كان قد استؤصل بعد إصابته بالسل، وأنه احتُجز قبل محاكمته في زنزانات مكتظة. ويود الفريق العامل تذكير الحكومة بأن المادة 10 من العهد تنص على ضرورة معاملة جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للفرد، وبأن الحرمان من المساعدة الطبية يشكل انتهاكاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما القواعد 1 و24 و25 و27 و30.

القرار

95- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد غورينوف حريته، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و19 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(1) و9(3) و19 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

96- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الاتحاد الروسي اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد غورينوف دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

97- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد غورينوف ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

98- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد غورينوف حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

99- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

100- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

101- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد غورينوف وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد غورينوف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد غورينوف، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الاتحاد الروسي وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

102- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

103- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

104- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[46].

[اعتمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022]

(46) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.